الامر فيح من خصايصه فيما حكى عياض انه لا يجوز لاحد ان يومه
لانه لا يجوز التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها لا لعذر ولا
لغيره وقد نهى الله المومنين عن ذلك ولا يكون احد شافعا له
وقد قال ائمتكم شفعاؤكم ولذلك قال ابو بكر ما كان لابن ابي
قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت كان معناه لا يجوز لاحد ان يومه ابتدا ولو لعذر
اما اذا ام غيره بها واقتدى عليه السلام فيجوز بدليل تقدمه
ابي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فانها ام لغيبته لمرضه
واما ابن عوف فانما ام لغيبته بتقديم الناس له حين خافوا
طلوع الشمس ولهذا لما اتى فصلى الله عليه وسلم هم كل منهما
ان ينكص حتى اشار اليه ان اثبت والله اعلم وما كان بعد
شهر من مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة لاثنتي
عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر كما في سيرة مغلطاي
وصححه بعضهم بانه الاول قال الدولابي يوم الثلاثا بالمد والجمع ثلاثاوات
يعني الهجرة وادا في المصابيح وعلى هذا التاريخ كان الاولى
تقديمه على الاذان لكن اخره لتعلقه بالسفر المتعلق بالمغازي
واما صلاته خلف عبد الرحمن فمتاخرة عن هذا بكثير
لتصريحه في الحديث بانه في غزوة تبوك وهي اخر مغازيه
فانما ذكرت استطرادا لمناسبة الاذان وقال السهيلي بعد
الهجرة بعام او نحوه زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان فالتكرير
لافادة عموم التثنية لكل صلاة وتركت صلاة الفجر اي
الصبح لطول القراءة فيها استحبابا والظهر وان وليتها في الطول
دونها وصلاة المغرب لانها وتر النهار فلم تزد ولم تنقص وتركت
صلاة السفر رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن
عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين
فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة
الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة
وصلاة المغرب لانها وتر النهار وفي البخاري في مواضع بدون
هذا اللفظ في الهجرة والتفسير من طريق معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة بمكة وللبخاري في اول
الصلاة من حديث مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عايشة
قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين رواه
البخاري في الصلاة في الحضر والسفر وزاد احمد من طريق ابن
اسحاق عن صالح عن عروة عنها الا المغرب فانها كانت ثلاثا ثم
هاجر عليه السلام الى المدينة ففرضت اربعا اربعا وتركت
صلاة السفر ركعتين ركعتين على الفريضة الاولى بضم العين
ولابي ذر على الاول اي مع عدم وجوب الزايد بخلاف صلاة الحضر

فزيد

٤٩٦

فزيد في ثلاث منها ركعتان وفي حديث مالك المذكور فاقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر واحتج بظاهره الحنفية وموافقوهم
ان القصر عزيمة لا رخصة فلا يجوز للمسافر الاتمام واجيب
بان معناه لمن اراد الاقتصار جمعا بين الاخبار لان عايشة
نفسها اتمت في السفر والعبرة عند الحنفية براي الصحابي لا بروايته
فقد خالفوا اصلهم واجاب الحافظ عنهم بان عروة الراوي
عنها لما سيل عن اتمامها في السفر قال انها تاولت كما تاول
عثمان فلا تعارض بين روايتها ورايها فروايتها صحيحة ورايها
مبني على ما تاولت انتهى واختلف العلماء في تاويلهما والصحيح
الذي عليه المحققون كما قال النووي انهما رايا القصر جايزا والاتمام
جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام انتهى ودليلنا كالشافعي
واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة وقوله صلى الله
عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم وقيل انما فرضت اربعا ثم خففت على المسافر
ويدل له حديث الترمذي وصححه عن انس بن مالك الكعبي
القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
وضع اي اسقط عن المسافر شطر الصلاة اي نصفها واخرجه
ابوداود والنسائي واحمد وابن ماجه عن انس المذكور مرفوعا
بلفظ ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة فيقتضي انهما
كانا واجبين ثم نسخ وجوبهما ومجاز الشطر والنصف واطلاق الكل
واراده البعض لانه قال شطر وانما وضع شطر ثلاث على
ان الشطر قد يطلق على غير النصف قاله الحافظ الزين العراقي
وقيل انما فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وهو
قول ابن عباس قال رضي الله عنه فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين رواه مسلم وغيره
كابي داود والنسائي وهو من حجج من قال القصر عزيمة وسياتي
مزيد قليل لذلك ان شا الله تعالى في اواخر الصلاة من مقصد عباداته
عليه السلام وهو التاسع قال ابن اسحاق وغيره ونصبت
ظهرت وتوالت احبار جمع حبر بفتح الحا وكسرها اي علما
يهود وسمى منهم حيي وياسر وجدي بضم الجيم وفتح الدال
ابنا اخطب وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع وكعب
ابن الاشرف وعبد الله بن صوريا وابن صلوبا ومخيريق
ثم اسلم وصحح واوصى بماله وهو سبع حوايط للنبي صلى
الله عليه وسلم كما قاله عياض وغيره وكان خيرهم عند الاقتداء
نفي العيون بعد ذكره ونصبت عند ذلك احبار يهود العداوة
للنبي صلى الله عليه وسلم بغيا وحسدا لما خص الله به العرب

Copyright © King Saud University